ة ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم
مع أنهم سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه
البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم
الامة بالفعل واخذهم باتباعه فيه وهو خارج
عن هذا مما يختص ببعضه اما الاول فحكمه عند
جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا
الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في
حق النبي عليه السلام وعصمته من جوازه عليه
قصدا او سهوا فكذلك قالوا الافعال في هذا الباب
لا يجوز طروء المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها
بعض القول من جهة التبليغ والاداء وطروء هذه
العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب
المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو
بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو
اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين
الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية
سهوا او عن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر
من احاديث السهو في الصلوة وفرقوا بين
ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق

على الصدق في القول ومخالفة ذلك تناقضها
واما السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا
قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات
القلب من سمات البشر كما قال عليه السلام
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا
في حقه عليه السلام سبب افادة علم وتقرير
شرع كما قاله عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن
بل قد روي لست انسى ولكن انسى لاسن
وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام عليه في النعمة
بعيدة عن سمات النقص واعراض الطعن فان
القائلين بتجويز ذلك يشترطون في الرسل لا تقرهم
على السهو والغلط بل ينبهون عليه ويعرفون حكمه
بالقول على قول بعضهم وهو الصحيح وقيل اقراضهم
على قول الآخرين واما لبس طريقة البلاغ والبيان
الاحكام من افعاله عليه السلام وما يختص به من امور
دينه واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر
من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط
عليه ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك

Copyright © King Saud University